الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

القضيــة عـ2017.51705

تاريخـــه :2018/06/04

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/06/06 تحت عدد 7420 من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور و المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بعدد 37 شارع خير الدين باشا – تونس .

ضد :

"م.م" في حق ابنته القاصرة " ن " المعين محل مخابرته بمكتب محاميته الاستاذة "و.ل.غ" الكائن مكتبها ب **** ولاية المنستير .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 48746 الصادر بتاريخ 2017/03/14 عن محكمة الاستئناف بالمنستير و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ف.ع" حسب محضره عدد 17085 بتاريخ 2017/06/16.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/06/21 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل بواسطة نائبه عارضا ان ابنته المقام في حقها تعرضت الى حادث مرور تسببت فيه و سيلة مجهولة لاذ سائقها بالفرار و قد خلف الحادث لمنظورته اضرارا هامة طالبا عرضها على الفحص الطبي ثم القضاء لها بالتعويضات .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية لصالح الدعوى .

فاستانفه المطلوب و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه

و حيث عقب المستانف القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

المطعن الاول : سوء تطبيق احكام الفصلين 122 و 123 من مجلة التامين .

قولا انه ان كان من واجب السائق ان يحتاط و يخفف من سرعته او يتوقف ان لزم الامر حتى يمر المترجل بسلام فانه يجب على المترجل كذلك ان لا يعبر المعبد الا بعد تثبته من قدرته على ذلك بدون خطر تطبيقا لاحكام الفصل 55 من مجلة الطرقات .و قد تبين بمراجعة محضر البحث الجزائي ان صورة الحادث تتمثل في اصطدام بين شاحنة خفيفة مجهولة السائق و الرقم المنجمي بمترجلة قاصرة يتعذر عليها حسن تطبيق قواعد السلامة المرورية . و باعتبار ان المشرع كرس قرينة مسؤولية الآباء عن حفظ الابناء فانهم مسؤولون عن الاضرار التي يحدثها ابنائهم القصر او الاضرار اللاحقة بهم . و بالتالي فقد كان على محكمة الحكم المطعون فيه

ان تقضي بتجزئة المسؤولية و بتنصيف التعويض باعتبار انه يقوم في جزء هام منه الى الخطا الفادح مما يجعل الحكم مستهدفا للنقض.

المطعن الثاني : ضعف التعليل و مخالفة احكام الفصل 121 من م ت .

قولا ان الترفيع او التخفيض في الغرامات بنسبة 15 بالمائة وفق احكام الفصل المذكور هي مسالة موضوعية خاضعة لاجتهاد محكمة الاصل شرط التعليل بما له اصل ثابت بالملف . الا ان المحكمة اقرت الزيادة في الغرامات المالية المحكوم بها بصفة آلية دون تبرير فجاء حكمها منعدم التعليل في هذه المسالة و مستوجبا للنقض و الاحالة .

المطعن الثالث : مخالفة احكام الفصل 251 من م م م ت

قولا انه بالرجوع الى اوراق الملف يتضح ان المحكمة لم تقم بعرض الملف على النيابة العمومية لابداء ملحوظاتها الكتابية في شانه وهي قاعدة تهم النظام العام و بالتالي اضحى الحكم مستهدفا للنقض .

و انتهى المعقب الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمـــــة

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصلين 122 و 123 من مجلة التامين :

حيث لا جدال ان الفصل 122 من قانون التامين اسس في جزئه الاول لقرينة المسؤولية الموضوعية بان استبعد معارضة المتضرر بخطئه و دحض في جزئه الثاني هذه القرينة باستثنائين وهما حالة تعمد المتضرر الحاق الضرر بنفسه او في صورة ارتكابه لخطا فادح لا يمكن تبريره .

و حيث بالرجوع الى مداولات مجلس النواب اثناء مناقشة القانون عدد 86 لسنة 2005 و جوابا عن السؤال عدد 18 الذي طرحته لجنة التشريع العام بخصوص لفظة "الخطا الفادح " كانت الاجابة " تتضمن

عبارة الخطا الفادح الذي لا يمكن تبريره عنصرين اساسيين و متلازمين حيث انه بتوفرهما معا يتم حرمان المتضرر من الحق في التعويض :

اولا :يجب ان يكون الخطا جسيما أي غير مغتفر و يمكن ان نسوق على سبيل المثال قيام مترجل بقطع طريق سيارة او السير داخل نفق مخصص لجولان العربات .

ثانيا : يجب ان يكون الخطأ الفادح هو السبب الوحيد في حصول الحادث و الذي لا يتحقق في صورة مساهمة سائق العربة في حصول الحادث و لو بصفة جزئية .

و يقدر القاضي العناصر المكونة لهذا الخطا بالاعتماد على الوقائع المادية الخاصة بكل حادث حيث ان عناصر التقدير التي يعتمدها تختلف باختلاف الظروف و الملابسات الخاصة بكل قضية ".

و حيث ان الخطا الفادح الذي لا يمكن تبريره هو الخطأ المتعمد ذو الخطورة الاستثنائية الذي يعرض صاحبه دون سبب مقبول لخطر كان عليه ان يدرك خطورته.

و حيث ثبت من محضر البحث الجزائي عند سماع المتضررة انها تاكدت من خلو الطريق و من سلامة عملية عبوره قبل القيام بها , كما اكد الشاهد الواقع سماعه انه شاهد البنت المتضررة تقوم بشق الطريق و لم تكن الشاحنة متواجدة انذاك .

و حيث ان جميع القرائن المتوفرة بالملف تثبت ان البنت المتضررة لم ترتكب خطا فادحا لا يمكن تبريره و انها لم تتعمد الحاق الضرر بنفسها , ذلك ان الشاحنة وهي معدة لتهريب البنزين حسب الشاهد الواقع سماعه كانت مسرعة و قد لاذ سائقها بالفرار بعد ان صدم الفتاة , رغم محاولة الشاهد اعتراض طريقه .

و حيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه انه لا شيء بالملف يثبت ان الحادث حصل بفعل ارادي من المتضررة كما ان عبور الطريق لا

يعد خطا فادحا و قد عللت المحكمة حكمها تعليلا مستساغا مؤسسا على اوراق الملف .

و حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فلا يمكن الحديث عن تجزئة المسؤولية بالنسبة للمتضرر المترجل تطبيقا لاحكام الفصل 122 من م ت .

المطعن الثاني : ضعف التعليل و مخالفة احكام الفصل 121 من م ت

حيث تمسك الطاعن صلب هذا المطعن بان الزيادة بنسبة 15 بالمائة في الغرامات المالية المحكوم بها بصفة آلية دون تبرير .

و حيث ان التمسك امام محكمة التعقيب بدفوع جديدة لا تهم النظام العام او الاجراءات الاساسية بل تهم مصلحة الخصوم لم يسبق اثارتها امام محكمة الحكم المطعون فيه مردود لان دور محكمة القانون هو تسليط رقابتها على الحكم الصادر عن محكمة الاصل فيما وقع اثارته امامها لا غير .

و حيث ثبت من مستندات الاستئناف و التقارير اللاحقة لها ان ما اثاره الطاعن بمستندات التعقيب هي دفوع جديدة لم تقع اثارتها امام محكمة الاصل وعليه فلا يمكن اثارتها و التمسك بها لاول مرة امام محكمة التعقيب و اتجه ردها .

المطعن الثالث : في مخالفة احكام الفصل 251 من م م م ت

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فقد ثبت من الاطلاع على اوراق الملف انه تم عرض الملف على النيابة العمومية بجلسة يوم 2016/11/22 و ابدت رايها بان طلبت تطبيق القانون بتاريخ 2016/09/25 .

و حيث كان الحكم المطعون فيه في طريقه و مؤسسا واقعا و قانونا و لم تات مستندات التعقيب بما يوهنه واتجه رفض جميع الطعون

حيث اخفق الطاعن في طعنه .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 04 جوان 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه